[١٣- وعــن أبي قــتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ، قال في الهرة: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم. أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه مالك في الموطأ(١/٢٢)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابــن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت لــه وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقــال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

ومــن طــريق مــالك أخــرجه عبد الرزاق(١/١٠١)برقم٣٥٣، والشافعي في مســنده(ص: ٩)، وفي الأم(١/٦)، وابــن أبي شــيبة(١/٣٦)رقــم٣٢٥، وأحمد (٥/٣٠٩،٣٠٣)، وأبــو داود(١/٦٧)ح(٧٥)، والترمذي(١/١٥٣)، والنسائي في المجتبى(١/١٧٨)، وفي الكبرى(٦٣)، وابن ماجه(١/١٣١)، وأبو عبيد(١٦١-١٦٣) ح١٩٥،١٩٤، والدارمي(٧٣٦)، وابن الجارود(ح٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثــار(١/١٨-١٩)، وفي شــرح مشكل الآثار(٣/٣٧٠)، وابن خزيمة(١/١٥٥) ح١٠٤، وابن حبان(٤/١١٤-١١٥)ح١٢٩٩، والحاكم(١/١٥٩-١٦٠)، والبيهقي في السنن(١/٢٤٥).

وقد توبع فيه مالك:

تابعه حسينُ المعلم وهمامُ بن يحيى:

- أما حسين المعلم: فقد أخرجه البيهقي(١/٢٤٥)، من طريق حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب، قالت: دخل علينا أبو قتادة.. فذكرت الحديث.

قال البيهقي: أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب: هي كبشة بنت كعب.

وقال مثله أبو زرعة وأبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم(١/٥٢).

- وأما همام بن يحي: فقد أخرجه البيهقي أيضاً(١/٢٤٥)، من طريقين عن همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثتني أم يحيى به.

كلام أهل العلم في الحديث

وقد تتابع جمع من الأئمة على تصحيح هذا الحديث، منهم:

- البخاري، فقد جاء في سنن البيهقي(١/٢٤٥): قال أبو عيسى سألت محمداً يعني: ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جود مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره [١] .

- وصححه أيضاً الترمذي في السنن(١/١٥٣)، قال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، و لم يأت أحد أتم من مالك.

- وقال العقيلي(٢/١٤٢): إسناده ثابت صحيح.

- وقال الدارقطني في العلل(٦/١٦٣) بعد أن ساق الاختلاف في إسناده: "ورفعه صحيح، ثم قال: وأحسنها إسناداً ما رواه مالك عن إسحاق، عن امرأته، عن أمها [٢] عن أبي قتادة، وحفظ أسماء النسوة وأنسابهن، وجود ذلك ورفعه إلى النبي ﷺ". اهـ

(١) مختصر السنن للمنذري(١/١٠٣).

(٢) تطلق أحياناً كلمة أم على الخالة، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف(١/١٠٠) ح ٣٥٢ عن امرأة - ولعل الصواب عن امرأته كما في العلل(٦/١٦١) - عن أمها، وكانت تحت أبي قتادة.

- وصححه ابن خزيمة وابن حبان حيث ذكراه في صحيحيهما كما سبق.

- كما صححه ابن عبد البر في التمهيد(١/٣٢٤).

- وقال الحاكم(١/١٥٩-١٦٠): هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه على ما أصلاه في تركه، غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، وأقره الذهبي.

- وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار(١/٣١٣): إسناده صحيح، والاعتماد عليه.

- وصححه النووي في المجموع(١/٢٢٥،١٦٨).

- وكذا ابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢١/٤٢).

فهؤلاء ثلة من جهابذة علماء الفن وأهله حكموا بصحة الحديث، وجودة إسناده.

- وأعله ابن منده، قال ابن دقيق العيد في الإمام(١/٢٣٤): " وأما أبو عبد الله ابن منده فإنه أخرج هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ، ثم ذكر اختلاف رواياته، وقال: أم يحيى اسمها حميدة، وخالتها كبشة، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه، وسبيله سبيل المعلول". اهـ

فتعقبه ابن دقيق العيد(١/٢٣٥)، بقوله: " إذا لم تعرف لهما رواية إلا في الحديث، فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد، نقلت من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي وروايته من سؤالات أبي زرعة، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روى مالك عن رجل لا يعرف، فهو حجة". اهـ

قـــال ابن دقيق العيد: فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث – أعني: الاعتماد على تخريج مالك لـــه – وإلا فالقول ما قال ابن منده، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحيهما " [١] .

ورد ابـــن الملقن كلام ابن منده، فقال في خلاصة البدر المنير(١/٢٠): "والعجب من الشيخ تقي الدين(أي ابن دقيق العيد) كيف تابعه في الإمام – يعني: تابع ابن منده – على هذه المقولة ؟ " اهـــ

وقـــال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٤٢-٣٤٦): " قال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري: بقي على ابن منده أن يقول: و لم يُعرَف حالهما من جارح، فكثير من رواة الأحاديث مقبولون".

قلـــت – أي ابن الملقن –: "هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كل البعد توارد الأئمة المـــتقدمين على تصحيح هذا الحديث مع جهالتهم بحال حميدة وكبشة، فإن الإقدام على التصحيح – والحالة هذه – لا يحل بإجماع المسلمين، فلعهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا " اهـــ

قلت: بل هذا يفصح عن منهج الأئمة، وأن مجهول الحال ليس مردوداً مطلقاً.

قال الذهبي في الميزان(١/٥٥٦)ت٢١١٢، ترجمة حفص بن بغيل:

قال ابن القطان: لا تعرف حاله [٢] .

فتعقبه الذهبي بقوله: "لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا؛ فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهـــذا شيء كثير ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل". اهـــ

وقال(٣/٤٢٦)ت٧٠١٥، في ترجمة مالك بن الخير:

---

(١) البدر المنير(٢/٣٤٢-٣٤٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام(٤/١٧٠)رقم١٦٣٧.

قال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته [١] .

فتعقـبه الذهبي بقوله: يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، وفي رواة الصحيحين عـدد كـثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ، قد روى عنه جماعة، و لم يأت بما ينكر عليه، أن حديثه صحيح. اهـ

قلت: فإذا أضيف إلى ذلك تصحيح هؤلاء الأئمة لحديث حميدة وكبشة، فكيف يضعف الحديث بهما.

عـلى أن كبشـة قد ذكرها ابن حبان في ثقاته(٣٥٧/٣)(٣٤٤/٥)، ونقله أبو موسى المديني عن جعفر أنها صحابية [٢] .

وقال ابن سعد: أسلمت كبشة، وبايعت رسول الله ﷺ [٣] .

وللحديث شواهد كثيرة منها:

الأول:

حديث عائشة:

أخـرجه إسـحاق بن راهوية في مسنده(٤٥٨/٢،٤٣٦)ح ٤٦٠، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، نا داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة أنها قالت في الهرة: "إنما هي من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها".

وأخـرجه أبـو داود(٢٠/١)ح٧٦، وأبـو عبـيد في كتاب الطهور(٢٠٧)، والطحاوي في مشكل الآثار(٢٦٥٤،٢٦٥٣)، والطبراني في الأوسط(٢٣٨/١)، رقم ٣٦٦، والدارقطـني(٧٠/١)، والبـيهقي في السنن الكبرى(٢٤٦/١-٢٤٧)، وفي الخلافيات(٩٩/٣)، وفي المعرفة(٦٩/٢)، من طرق كثيرة عن عبد العزيز بن محمد به.

---

(١) بيان الوهم والإيهام(٣١/٤)رقم١٤٥١.

(٢) البدر المنير(٣٤٢/٢-٣٤٦)، تلخيص الحبير(٤٢/١).

(٣) الطبقات(٣٥١/٨)، الإصابة(١٠٦/١٣-١٠٧).

قـــال الدارقطني في السنن(١/٧٠): رفعه الدراوردي، عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة، ووقفه على عائشة. اهـــ

قال ابن الملقن في البدر المنير(٢/٣٦٠): بعد أن نقل كلام الدارقطني، قلت: قال أحمد في داود بن صالح: لا أعلم به بأساً، فإذاً لا يضر تفرده، لكن أمه مجهولة لا يعلم لها حال، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل، وقال الدارقطني في علله: اختلف في هـــذا الحديـــث فـــرفعه قـــوم، ووقفـــه آخرون، واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح". اهـــ

وقـــال الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٧/٧٤): " تأملنا هذا الحديث فوجدناه يـــرجع إلى أم داود بن صالح، وليست من أهل الرواية التي يؤخذ مثل هذا عنها، ولا هي معروفة عند أهل العلم" (١) .

٢- ورواه الدارقطـــني في السنن(١/٦٦-٦٧)، قال: ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمـــد بـــن منصور، ثنا أبو صالح، نا الليث، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عن عبدربه بن سعيد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يمر به الهر، فيصغي لها الإناء، فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

قال الدارقطني: قال أبو بكر: يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي، وعبد ربه: هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف. اهـــ

وأخـــرجه الـــبزار في المســـند كما في كشف الأستار(١/١٤٤)رقم٢٧٥، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(ح١٤١)، وابن عدي في الكامل(٧/٢٦٠٤)، والخطيب في الموضح(٢/١٩٢-١٩٣)، من طريق يعقوب به.

قلت: عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جداً.

قال أحمد: منكر الحديث متروك.

وقال البخاري: تركوه.

---

(١) تلخيص الحبير(١/٤٢).

وقال يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلساً فعرفت فيه، يعني الكذب.

وقال النسائي: ليس بثقة [١].

٣- ورواه الطحـــاوي في شرح معاني الآثار(١/١٩)، من طريق صالح بن حيان، ثنا عروة به مرفوعاً.

وفيه – كما في المطبوع – صالح بن حيان، وهو القرشي الكوفي، وهو ضعيف.

وأتـــى الزيلعي في نصب الراية (١/١٣٣)، بهذا السند بعينه وفيه أيضاً "حيان"، وقـــال المعلـــق عليه في حاشية(٢): وفي النسخة المخطوطة من شرح الآثار "حسان" ولعله الصحيح. اهـــ

فإن كان صالح بن حسان، فهو النضري وهو متروك، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

٤- وأخـــرجه ابـــن خـــزيمة(١/٥٤)ح١٠٢، والحاكم(١/١٦٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير(٢/١٤١)، والدارقطني(١/٦٩)، والبيهقي(١/٢٤٦)، وابن الجوزي في التحقيق(١/٤٥)، من طريق سليمان بن مسافع، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة رفعته: "إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت". وصححه الحاكم.

قـــال الذهـــبي في التلخيص على حديث أبي قتادة(المستدرك١/١٦٠): صحيح، واحـــتج به مالك في موطئه، وقد صح لـــه شاهد، – ثم ساق حديث عائشة هذا – وقال: وقد صح سنده.

مع أنه ضعف في الميزان(٢/٢٢٣)ت٣٥١١، سليمان بن مسافع – أحد الرواة – وقال: لا يعرف، وأتى بخبر منكر.

وتعقـــبه الحـــافظ في اللســـان(٣/١٠٦)، فقـــال: وليس فيه نكارة كما زعم المصنف. اهـــ

وتعقب الحافظ متعقب، لأن النكارة ليست في المتن، وإنما في رفعه.

---

(١) تنقيح التحقيق(١/٢٧١)، تلخيص الحبير(١/٤٢).

ولـــذا قال الذهبي نفسه في تنقيح التحقيق(١/٧٤)، على هذا الحديث: غريب، وسليمان لا أعرفه.

وقد أورده العقيلي في الضعفاء الكبير(٢/١٤١-١٤٢)، من طريق عبد الملك ابن مسافع، عن منصور، عن أمه، عن عائشة موقوفاً عليها.

وقال العقيلي: هذا أولى.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق(١/٢٦٩): سليمان بن مسافع لا يعرف، ولم يذكـــره ابن أبي حاتم في كتابه، وقد ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ورواه في ترجمته، وقال: لا يتابع عليه. اهـــ

٥- ورواه إســحاق بــن راهويــة في المســـند(٢/٤٣٥)رقم٤٥٩، وابن ماجه (١/١٣١)رقـــم٣٦٨، والطحـــاوي في شرح معاني الآثار(١/١٩)، وابن عدي في الكـــامل(٢/٦١٦)، والدارقطـــني في الســـنن(١/٦٩،٥٢)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(ح ١٤٣،١٤٢)، من طرق عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً.

قـــال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/٥٥): هذا إسناد ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

وبـــه أعلـــه ابن دقيق العيد في الإمام(١/٢٣٦)، والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير(١/٥٥).

الثاني:

حديث أنس:

رواه الطبراني في المعجم الصغير(١/٢٢٧) [1]، وأبو نعيم كما في أخبار أصبهان (٢/٧١)، مـــن طريق عمر بن حفص المكي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عـــلي بن الحسين، عن أنس بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقـــال لها: بطحان، فقال: يا أنس اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى رسول

(١) انظر مجمع البحرين(١/٣٠٦).

الله ﷺ حاجته، أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر، فولغ في الإناء، فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت لرسول الله ﷺ أمر الهر، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت، لن يقذر شيئاً، ولن ينجسه.

قال الطبراني عقبه: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روى علي ابن الحسين عن أنس حديثاً غيره. اهـ

وفيه عمر بن حفص، قال الذهبي في الميزان(١٩٠/٣): لا يدرى من ذا.

وقال البيهقي في السنن(١٠/٢): وهو ضعيف لا يحتج به.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية(٦٢/١): إسناده ضعيف [١] .

الثالث:

عن جابر:

رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ(رقم١٤٥)، من طريق محمد بن إسحاق، عن صالح، عن جابر بن عبدالله قال:

كان رسول الله ﷺ يضع الإناء للسنور، فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله.

وفيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن. وكذلك فيه: صالح بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف لم أقف على سماعه من جابر [٢] .

المعاني

ذكر مخرجو الحديث له سبباً، وهو أن كبشة بنت كعب، وكانت تحت ابن أبي قتادة سكبت لأبي قتادة ماء ليتوضأ، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت: نعم. قال: إن رسول الله ﷺ.... وذكر الحديث.

---

(١) بيان الوهم والإيهام(٣٤٧/٣)، ونصب الراية(٣٤٧/١).

(٢) انظر بذل الإحسان(٢٢٨/٢-٢٢٩)، والخلافيات(٩٩/٣).

قوله: " فسكبت له وضوءاً":

أي ماء ليتوضأ به.

قوله: " فأصغى لها الإناء":

أي أماله ليسهل عليها الشرب.

قوله : " ليست بنجَس":

هو بفتح الجيم ، كذا ضبطه المنذري في مختصر سنن أبي داود(١/٧٩)، والنووي [١] ، وابن دقيق العيد [٢] ، وابن سيد الناس [٣] ، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٥٣)، والسندي [٤] وغيرهم.

والنجس:

النجاسة، يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قوله: " إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات:

الطائف: هو الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، والطواف: فعال منه، شبهها بالخادم الذي يطوف على مولاه ويدور حوله أخذاً من قوله تعالى: ﴿ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم﴾النور:٥٨

ولما كان فيهن ذكور وإناث قال: " الطوافون والطوافات ".

المسائل الفقهية

في الحديث مسألة – وهي المسألة الأولى – وهي: حكم سؤر الهرة، وفيه قولان:

---

(١) في كلامه على سنن أبي داود، انظر البدر المنير(٢/٣٥٣).

(٢) في شرح الإلمام، انظر البدر المنير(٢/٣٥٣).

(٣) في تحفة الأحوذي(١/٣٠٨).

(٤) قال في حاشيته على سنن النسائي(١٧٨): " بفتحتين، وهو في الأصل مصدر، ولذا لم يؤنث ولم يجمع في قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ".

القول الأول:

أن سـؤر الهر طاهر وهو مذهب علي والعباس وابنه عبد الله وابن عمر وعائشة وأبو قتادة والحسن والحسين وعلقمة وإبراهيم وعكرمة وعطاء بن يسار وإسحاق ابن راهوية [(١)]، والأئمة الثلاثة: مالك [(٢)] والشافعي [(٣)] وأحمد [(٤)]، وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن من الحنفية [(٥)].

واستدلوا بأدلة منها:

١- حديث الباب، حيث صرح بعدم نجاستها، وهو نص على ميدان النزاع.

٢- حديث عائشة، حيث كان يصغي للهرة الإناء، ثم يتوضأ بسؤرها، وهو دليل على طهارة سؤرها.

٣ ، ٤ ، ٥ - ومـثله حديثها الآخر، وحديث أنس وجابر حيث صرح بأنها لن تقذر شيئاً ولن تنجسه.

القول الثاني:

أنـه نجـس، ولكن خفف فيه، فكره سؤره كراهة لعموم البلوى به [(٦)]، وهو مذهب الحنفية [(٧)].

---

(١) الأوسط لابن المنذر(١/٣٠٣،٣٠١)، والتمهيد(١/٣٢٣-٣٢٥)، والطهور لأبي عبيد(٢٨٢).

(٢) الاستذكار(١/٢٠٩)، وبداية المجتهد(١/٢١).

(٣) المجموع(١/١٧٥)، وروضة الطالبين(١/٣٣).

(٤) المغني(١/٤٤)، والإنصاف(١/٣٤٣) والكافي(١/١٣).

(٥) وفي التمهـيد(١/٣٢٥) أن المخالف لأبي حنيفة هو أبو يوسف وحده والصحيح أن أبا يوسف ومحمداً كلاهما خالفاه. انظر شرح معاني الآثار(١/١٩).

(٦) شرح معاني الآثار(١/٢١)، وانظر الأوسط لابن المنذر(١/٣٠٣).

(٧) البناية(١/٤٤٤)، حاشية ابن عابدين(١/٣٨٣-٣٨٤).

واستدلوا بأدلة منها:

١- ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٩): ثنا أبو عاصم، عن قرة ابن خالد، قال ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين" قرة شك.

قال الطحاوي: " وهذا حديث متصل الإسناد فيه خلاف ما في الآثار الأُوَل - يعني: حديث الباب وما يشبهه - وقد فصلها هذا الحديث لصحة إسناده ".

ورواه الدارقطني في السنن(١/٦٤)، وقال: هذا صحيح [١].

فهذا الحديث دليل عندهم على الإناء ينجس بولوغ الهر، ولكن خفف فكره لكثرة ملابسته للناس، ووجوده في البيت، وولوغه في الأواني.

ويجاب عنه أن ذكر الهرة في الحديث موقوف:

فقد أخرجه الترمذي في السنن(١/١٥١): متصلاً بحديث ولوغ الكلب، مرفوعاً قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن، أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

وقال: حسن صحيح... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال الإمام أبوبكر النيسابوري – شيخ الدارقطني – كما في سنن الدارقطني (١/٦٧-٦٨): كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرة: ولوغ الكلب مرفوعاً، وولوغ الهر موقوفاً.

وكذا قال البيهقي في السنن الكبرى(١/٢٤٧)، والنووي في المجموع(١/١٧٥).

(١) وفي العلل(٨/١٠٣) قال: وقال أبو عاصم عن قرة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد فيه: والهر مرة، وغيره لا يرفعه عن النبي ﷺ ويقوله من قول أبي هريرة.

ورواه الحاكم في مستدركه(١/١٦٠)، وقال: " قد ثبت الرجوع في حكم الشريعة إلى حديث مالك بن أنس في طهارة الهرة " [١] .

٢- ومما يدل لذلك حديث أبي هريرة ﷺ : " السنور سبع"

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة(١/٣٢)، وأحمد في المسند(٢/٤٤٢،٣٢٧)، والطحاوي في مشكل الآثار(٣/٢٧٢)، والدارقطني(١/٦٣)، والحاكم(١/١٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى(١/٢٥١-٢٥٢)، والعقيلي في الضعفاء(٣/٦٣)، وابن عدي في الكامل(٥/١٨٩٢)، من طريق عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده عيسى بن المسيب:

قال الحاكم في مستدركه(١/١٨٣): " تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق لم يجرح قط "

فتعقبه الذهبي في التلخيص [٢] بقوله:" قلت: قال أبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي".

ونقل ابن أبي حاتم في العلل(١/٤٤)برقم٩٨: عن أبي زرعة قوله: "لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي".

وقال العقيلي(٣/٣٨٦-٣٨٧): " فلا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه".

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين(٢/١١٩): " خرج عن حد الاحتجاج به" [٣] .

فهذا الحديث لو صح كان دليلاً على نجاسة سؤر الهرة.

---

(١) التمهيد(١/٣٢٦)، والبدر المنير(٢/٣٦٤)، والهداية(١/٢٨٢-٢٨٥).

(٢) انظر مختصر استدراك الذهبي على المستدرك لابن الملقن(١/١٦١-١٦٢).

(٣) البدر المنير(٢/١٥٤-١٥٥)، والعلل المتناهية(١/٣٣٥)، وتعجيل المنفعة (٣٢٨) رقم٧٤، وطرح التثريب(٢/١٢٣).

والراجح – إن شاء الله تعالى – قول الجمهور بطهارة سؤر الهرة للأدلة السابقة، وأما حديث (يغسل الإناء) فيحمل – على فرض ثبوته مرفوعاً– على الاستحباب جمعاً بين النصوص، والأظهر أنه موقوف.

وهل يؤخذ منه نجاسة آسار السباع ؟

في ذلك نزاع:

القول الأول:

أن سباع الطير مكروه، وسباع الوحوش نجس وهذا مذهب الحنفية [(١)]، والفرق أن الأولى تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف، فلم يختلط لعابها بسؤرها، بخلاف سؤر سباع الوحش.

القول الثاني:

أن سؤر سباع الطير والحيوان نجس إلا الهرة وما دونها في الخلقة، فإن سؤرها طاهر، وهو مذهب الحنابلة [(٢)].

ودليلهم:

١– حديث الباب في طهارة سؤر الهرة.

٢– وحديث ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث– وسبق الكلام عليه –.

فظاهره إقرار النبي ﷺ على نجاسة آسار السباع.

كما أن مقتضى حديث الهرة نجاسة سؤر الحيوانات من السباع ونحوها، لأن طهارة الهرة إنما هي لعارض.

---

(١) بدائع الصنائع(٦٥/١)، المبسوط(٥٠/١)، تبيين الحقائق(٣٣/١-٣٤).

(٢) المحرر(٧/١)، الإنصاف(٣٤٢/١)، مجموع الفتاوى(٦١٩/٢١).

القول الثالث:

طهـــارة سؤر الحيوانات كلها غير الكلب والخنزير وما تولد منها، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي في المجموع(٦٠٧/٢): " وسؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وســائر الحــيوانات غــير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا".

القول الرابع:

أن ســؤر مــا لا يــتوقى النجاســات من السباع والطير مكروه، وهو مذهب المالكية [١] .

واستدل من قال بطهارته:

١- بحديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه ابن ماجه(٥١٩/١)، والبيهقي في السنن(٢٥٨/١)، من طريق عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﵁ : أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر، وعن الطهارة منها، فقال: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهور".

قال البيهقي: وعبدالرحمن بن زيد لا يحتج بأمثاله.

وقـــال ابن جرير في تهذيب الآثار(١٥٥٩): إن هذا الحديث ليس من الأحاديث الـــتي يحـــتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف [٢] .

---

(١) حاشية الدسوقي(٤٤/١)، مواهب الجليل(٥٢/١)، المدونة(٥/١).

(٢) مصباح الزجاجة(٧٥/١).

٢- وبحديث جابر:

أخـــرجه الشـــافعي(٤٠)، والدارقطني(٦٢/١)، والبيهقي(٢٤٩/١-٢٥٠)، من طـــريق إبراهـــيم بن أبي حبيبة – أو ابن حبيبة – عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابـــر: أن رسول الله ﷺ سئل " أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع".

وأخرجه عبدالرزاق(٧٧/١) عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به بلفظ: "أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضلت السباع"

قـــال الـــنووي في المجمـــوع(١٧٣/١): وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهميين – أي إبراهـــيم بن أبي حبيبة وإبراهيم بن محمد – ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما.

وضعفه الدارقطني في سننه(٦٢/١).

وابن الملقن في البدر المنير(١٣/١).

والحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية(٦٢/١) (١).

٣- وبقول عمر بن الخطاب:

رواه مـــالك في الموطأ(٢٣/١)، ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف(٢٥٠)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطـــب، أن عمـــر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضـــاً، فقـــال عمرو بن العاص: لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض،لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع وترد علينا.

رجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع.

---

(١) وانظر الجوهر النقي(٢٥٠/١).

قـــال الـــنووي في المجمـــوع(٢٢٦/١): هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى ابن عـــبدالرحمن، لكنه مرسل منقطع؛ فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين. الخ كلامه رحمه الله.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١٦٥/٩)، وابن حبان في الثقات(٥٢٣/٥) مثل قول ابن معين بأنه ولد في خلافة عثمان.

فهذه أدلة طهارة آسار السباع.

قـــال البـــيهقي في معرفة السنن والآثار(٦٧/٢)، تعليقاً على حديث جابر: فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ...

وقال: وفي معناه حديث أبي قتادة (حديث الباب)، وإسناده صحيح، والاعتماد عليه. اهـــ

من فوائد الحديث

١- إباحـــة اتخاذ الهر، قال ابن عبد البر في التمهيد(٣١٩/١): " وما أبيح اتخاذه للانـــتفاع بـــه جاز بيعه وأكل ثمنه، إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله".

وقـــد أجاز الأئمة الأربعة بيع الهر؛ لأنه مشتمل على منفعة منها اصطياد الفأرة، وحراسة النائم [1] .

---

(١) بدائع الصنائع(١٤٢/٥-١٤٣)، تبيين الحقائق(١٢٦/٤)، المدونة(٥٥٢/١).

وقال النووي في المجموع(٢٧٤/٩): " وبيع الهرة الأهلية جائز بلا خلاف عندنا إلا ما حكاه البغوي في كـــتابه في شرح مختصر المزني عن ابن القاص أنه قال: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء نقله القاضي عياض عن الجمهور، وقال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن اتخاذه جائز، ورخص في بيعه ابن عباس وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي =

وقـــيل: لا يجوز بيع الهر، قال النووي: حكى ابن المنذر عن أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه.

وهو اختيار ابن القيم في الزاد(٥/٧٧٣-٧٧٤)، وابن حزم في المحلى(٩/٩-١٣) مسألة١٥١٣.

واستدلوا:

بمـــا رواه مسلم(٣/١١٩٩)ح١٥٦٩، من حديث أبي الزبير، قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك".

وأجاب الجمهور عن الحديث:

بأنه يحمل على السنور الذي لا نفع فيه كالسنور غير المستأنس، أو يحمل على أن النهي للتنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب.

قال القرطبي في المفهم(١/٤٤٧): لفظ " زجر " يشعر بتخفيف النهي، وأنه ليس على التحريم بل على التنزيه عن ثمنهما".

وقـــد يقال: إن لفظ الزجر مشعر بشدة التحريم، إذ النهي قد يكون مشتركاً بين التحريم والكراهة، وأما الزجر فإنه المنع والنهي والانتهار [١] .

قال تعالى: ﴿ فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازدجر ﴾القمر:٩.

وقال سبحانه: ﴿ ولقد جاءهم من الأنباء ما فيه مزدجر ﴾ القمر: ٤.

وفي اللسان: حيث وقع الزجر في الحديث فإنما يراد به النهي [٢] .

=وأحمـــد وإســـحاق وأبـــو حنيفة وسائر أصحاب الرأي. قال: وكره طائفة بيعه منهم أبو هريرة وطاووس وجابر بن زيد". اهـــ

وانظر الإنصاف(٤/٢٧٣)، كشاف القناع(٣/١٥٣)، مطالب أولي النهى(٣/١٢).

(١) لسان العرب(٤/٣١٨).

(٢) لسان العرب(٤/٣١٨).

وقــد روى مسلم في صحيحه(٢١٢٦)، عن جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

ووصل المرأة رأسها بشيء محرم على الصحيح.

٢- وفيه دليل على أن الهر ليس بنجس، وأن سؤره طاهر.

٣- وفــيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، أي الذين يداخلوننا ويخالطوننا [1].

ويشكل عليه: أن ما أبيح اتخاذه من الكلاب فسؤره نجس كغيره [2].

---

(١) التمهيد(١/٣١٨-٣٣٨).

(٢) المراجع الإضافية:

نصــب الراية(١/١٣٠-١٣٧)، الترمذي(١/١٥١-١٥٥)، شرح معاني الآثار(١/١٨-٢١)، سنن الدارقطــني(١/٧١،٦٦،٦٣،٦٢،٢٦)، الإنصــاف(١/٣٤٣-٣٤٥)، نيل الأوطار(١/٤٨-٤٩)، المحلى(١/١١٧)مسألة١٢٨.

[١٤- وعـــن أنـــس بن مالك ﵁ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق عليه.]

تخريج الحديث

الحديث أخرجه البخاري(فتح١/٣٢٤) [(١)] ، ومسلم (١/٢٣٦).

وأخـــرجه الشافعي(١/٢٥)، وعبد الرزاق(١٦٦٠)، وابن أبي شيبة(١/١٩٣)، وأحمد في المسند(٣/١١٤،١١١)، والحميدي في المسند(١١٩٦)، والدارمي(٧٤٠)، والـــترمذي(١٤٨)، والنسائي(١/٤٨،٤٧)ح٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣)، وأبو عوانة(١/٢١٤،٢١٣)، والبيهقي(٢/٤٢٧)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس.

وأخـــرجه أحمـــد(٣/١٩١)، والبخاري في الصحيح(فتح١/٣٢٢)، ومسلم في الصـــحيح(١/٢٣٦-٢٣٧)ح٢٨٥، وابن خزيمة(٢٩٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ(٧٠-٧١)، والطحـــاوي في شـــرح معاني الآثار(١/١٣)، وأبو عوانة في المسند (١/٢١٤)، وابـــن حـــبان(١٤٠١)، والبيهقي(٢/٤١٢-٤١٣)، والبغوي في شرح السنة(٥٠٠)، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد في المسند(٣/٢٢٦)، والبخاري(فتح١٠/٤٤٩)، ومسلم(١/٢٣٦) ح٢٨٤، وابن ماجه(٥٢٨)، والنسائي(١/١٧٥،٤٧)، وأبو يعلى في مسنده(٣٤٦٧) وابن خزيمة(ح٢٩٦)، من طريق ثابت البناني، عن أنس به.

---

(١) في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، وباب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد. انظر: صحيح البخاري ط استامبول(١/٦١).

وللحديث شواهد منها:

الأول:

حديث أبي هريرة.

أخــرجه أحمــد(٢/٢٨٢)، والــبخاري(فــتح١/١٠،٣٢٣/٥١٥)، والنسائي (١/٤٨-٤٩)ح٥٦، وابــن حبان(١٣٩٦-١٣٩٧)، والبيهقي(٢/٤٢٨)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.

وأخــرجه الشافعي في المسند(١/٢٥)، وأحمد في المسند(٢/٢٣٩)، والحميدي في مسنده(٩٣٨)، وأبو داود(٣٨٠)، والترمذي(١/٢٧٥)ح(١٤٧)، والنسائي [(١)] وابن الجــارود(ص٤٤)ح١٤١، وأبــو يعلى(٥٨٧٦)، وابن خزيمة(ح ٢٨٩)، والبيهقي (٢/٤٢٨)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

في بعضها زيادة أن الأعرابي قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً.

وهــذه الزيادة وردت في البخاري(٦٠١٠)، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة دون ذكر قصة البول.

الثاني:

حديث واثلة بن الأسقع.

رواه ابن ماجه(١/١٧٦)ح٥٣٠، والطبراني في الكبير(٢٢/ رقم١٩٢)، من طريق عبــيد الله الهــذلي، وهو: ابن أبي حميد، عن أبي المليح، عن واثلة الأسقع، قال: جاء أعــرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتك إيانا أحداً، فقــال: لقد حظرت واسعاً، ويحك أو ويلك ؟ قال: فشج يبول، فقال أصحاب النبي ﷺ مه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، ثم دعا بسجل من ماء، فصب عليه.

وإسناده ضعيف جداً، فيه عبيد الله الهذلي، قال أحمد عنه: ترك الناس حديثه.

وقال البخاري في التاريخ الكبير(٥/٣٧٧): منكر الحديث.

---

(١) أخرجه في باب الكلام في الصلاة(٣/١٤) بدون ذكر قصة البول.

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين(٣٥٤): متروك الحديث.

وقـال البوصيري في الزوائد(١/٢١٢): " وإسناد حديث واثلة بن الأسقع، فيه عبـيد الله الهذلي، قال الحاكم: يروي عن أبي المليح عجائب، وقال البخاري: منكر الحديث" (١).

الثالث:

حديث ابن عباس.

رواه أبـو يعلى(٢٥٥٧)، والبزار كما في كشف الأستار(٤٠٩)، والطبراني في الكـبير(١١/ رقم ١١٥٥٢)، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد، ثم انصرف، فقام ففحج، ثم بال، فهم الناس به، فقال النبي ﷺ: " لا تقطعوا على الرجل بوله – ثم قال: ألست بمسلم ؟ قال: بلى. قال: ما حملك على أن بلت في مسجدنا، قال: والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيداً من الصعدات، فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فصب على بوله".

قـال الهيـثمي في مجمع الزوائد(٢/١٠): " رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

وتعقبه الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد البزار(١/٢١٢)، فقال: لكن أبو أويس ضعيف، وإن أخرج له مسلم وحده متابعة ".

وسيأتي ذكر مخارج أخرى للحديث في مسألة كيف تطهر الأرض المتنجسة ؟ إن شاء الله تعالى، إذ ورد الحديث بألفاظ وزيادات عن ابن مسعود، وعبد الله بن معقل التابعي.

---

(١) وانظر الضعفاء الصغير(ص: ٧٣).

المعاني

قوله:"جاء أعرابي":

الأعـــرابي: هو ساكن البادية، سواء كان من العرب، أو العجم، وخصه صاحب القاموس(١/١٠٦)، بمن كان من العرب، والجماعة منهم أعراب، لا واحد لـــه من لفظه.

وقيل: مفرده أعرابي، وهو منسوب [١].

وذكـــر أبو موسى المديني في كتاب الصحابة من مرسل سليمان بن يسار أنه ذو الخويصـــرة [٢]، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي [٣]، وقيل: عيينة بن حصن [٤]، ولـــيس ثمت أهمية تذكر لمعرفة من يكون هذا الرجل؛ لأن مثل هذه المثالب لا يحرص على معرفة صاحبها؛ إذ ليست فضيلة أو مزية حتى تذكر له، كما أن هذه المعرفة لا يتعلق بها حكم شرعي، وقال العراقي في طرح التثريب(٢/١٣٦): "و لم أر من صنف في المبهمات سمى هذا الأعرابي ".

قوله:"طائفة المسجد":

الطائفة هي القطعة أو الجزء من الشيء، والمقصود هنا: ناحية أو جهة من جهات المسجد، ويقال: طائفة الثوب، وطائفة المسجد، وطائفة الناس.

"فزجره الناس":

أي نهروه بشدة، وقالوا له: مه مه. أي: كف وأمسك.

---

(١) انظر طرح التثريب(٢/١٣٥-١٣٦).

(٢) الفـــتح(١/٣٢٣)، الـــبدر المنير(٢/٢٩٨)، واسمه حرقوص بن زهير، الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج.

(٣) الفتح(١/٣٢٣).

(٤) الفتح(١/٣٢٤).

فنهاهم النبي ﷺ، وقال: " لا تزرموه " أي لا تقطعوا عليه بوله.

قـــال أبـــو عبيد: " قال الأصمعي: الإزرام: القطع، يقال للرجل إذا قطع بوله: أزرمت بولك، وأزرمه غيره، قطعه. وزرم البول نفسه: إذا انقطع" (١).

" الذَّنوب ":

بفتح الذال – هي الدلو العظيمة الملأى بالماء (٢).

" فأهريق ":

أي أريـــق أو صب على بوله (٣)، وقد ورد في رواية لمسلم(رقم١٠٠)، أن النبي ﷺ دعـــاه، فقال لـــه: " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن ".

المسائل الفقهية

المسألة الأولى:

كيفية تطهير الأرض المتنجسة:

الظاهـــر من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بتطهير بول الأعرابي بصب ذنوب من ماء عليه، فحسب.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أنـــه يكفي في تطهير الأرض التي وقعت عليها النجاسة أن يصب عليها الماء حتى تزول النجاسة.

---

(١) غريب الحديث(١/١٠٤)، وانظر كتاب العين(٧/٣٦٥)، والنهاية(٢/٣٠١).

(٢) انظر النهاية(٢/١٧١).

(٣) انظر النهاية(٥/٣٦٠)، المجموع المغيث أبي موسى المديني(٣/٤٩٣-٤٩٤).

وهـــذا مذهـــب الجمهور بما في ذلك الأئمة الثلاثة: مالك [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣].

واستدلوا:

بحديث الباب، وأن النبي ﷺ اقتصر على الأمر بصب الماء عليه، ودلالة الحديث عليه ظاهرة.

القول الثاني:

إن كانـــت الأرض رخـــوة (كالرمل مثلاً) صب عليها الماء حتى تشربه الأرض، ويتسرب في باطنها، فتزول معه النجاسة.

وإن كانـــت الأرض صـــلبة منحدرة حفر في أسفلها بحيث يمكن أن تغسل، ثم يستقر الماء الذي غسلت به في هذه الحفرة.

وإن كانت الأرض صلبة مستوية فلا بد من حفر الأرض، وإبعاد التراب النجس؛ لأن الماء لم يغمره، وهذا مذهب الحنفية [٤].

واستدلوا بأدلة منها:

١- مـــا رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية(١/٣٣٤)، من طريق عبدالجبار ابن العـــلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد عن أنس: أن أعرابياً بال في المسجد فقال النبي ﷺ:"احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء" [٥].

---

(١) المنتقى(١/١٢٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/٨٣،٨٢).

(٢) الأم(١/٥٢،٥)، المجموع(٢/٦١١).

(٣) الإنصاف(١/٣١٥)، الفروع(١/٢٣٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية(١/٢٣٧).

(٤) بدائع الصنائع(١/٨٩)، حاشية الطحطاوي(ص:١٠٩)، تحفة الفقهاء(١/٧٧،٧٦).

(٥) قـــال في نصب الراية(١/٢١٢): أخرجه الدارقطني. اهـــ ولم أجده في سننه، وقد أشار إليه في العلل(٥/٨١).

كـــلُّ مـــن رواه عـــن يحـــيى بن سعيد عن أنس لم يذكروا فيه الحفر، وتفرد به عبدالجبار عن يحيى بن سعيد.

وأخـــرجه الشـــافعي في الأم(١/٢٥)، وعبد الرزاق(١٦٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف(١/١٩٣)، وأحمد(٣/١١٤،١١١)، والحميدي(١١٩٦)، والدارمي(٧٤٠)، والـــترمذي(١٤٨)، والنسائي(١/٤٨،٤٧)ح٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣)، وأبو عوانة(١/٢١٤،٢١٣)، والبيهقي(٢/٤٢٧)، من طرق كثيرة عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن أنس، و لم يذكروا فيه الحفر.

قال ابن الجوزي(١/٣٣٤): " قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال : " احفروا مكانه " مرسلاً، فاختلط على عبدالجبار " (١) .

ووافق الحافظ ابن حجر على ذلك، وقال: هذا تحقيق بالغ (٢) .

قلـــت : مرســـل طاووس، أخرجه عبد الرازق في مصنفه(١/٤٢٤)ح١٦٥٩، والطحـــاوي في شرح معاني الآثار(١/١٤)، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس.

٢- مـــا رواه أبو داود(١/٢٦٥)ح٣٨١، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جريـــر يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك - يعني ابن عمير - يحدث عن عبد الله ابن معقل بن مقرن قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ هذه القصة قال فيه: وقال - يعني النبي ﷺ - خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء.

ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني(١/١٣٢)، والبيهقي في السنن(٢/٤٢٨)، وابن الجوزي في التحقيق(ح ٥٩).

---

(١) وانظر نصب الراية(١/٢١١).

(٢) التلخيص(١/٤٩).

قال أحمد: هذا حديث منكر [١] .

قـــال أبـــو داود في الســـنن(١/٢٦٥)ح٣٨١: وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ.

وكذا قال الدارقطني في السنن(١/١٣٢).

وقال أبو داود في المراسيل(ص:٧٧): روي متصلاً ولا يصح.

٣- مـــا رواه الدارقطني في سننه(١/١٣٢)، قال : حدثنا عبدالوهاب بن عيسى ابـــن أبى حـــية، نا أبو هشام الرفاعى : محمد بن يزيد، ثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال : جاء أعرابي فـــبال في المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر، فصب عليه دلو من ماء، فقال الأعرابي: يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب ".

وأخـــرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/١٤)، من طريق أبي بكر بن عياش به.

والحديث فيه : أبو هشام الرفاعي.

قـــال فـــيه ابـــن عبد الهادي: أبوهشام الرفاعي ضعيف. قال البخاري : رأيتهم مجمعون على ضعفه [٢] .

وقال الدارقطني في السنن(١/١٣٢): سمعان مجهول [٣] .

وقال أبو زرعة كما في الجرح والتعديل(٤/٣١٦):" هذا حديث منكر، وسمعان ليس بالقوي "[٤].

---

(١) تنقيح التحقيق(١/٢٦٥).

(٢) التنقيح(١/٢٦٥).

(٣) وانظر العلل(٥/٨٠)٧٢٧.

(٤) وقال نحوه في العلل لابن أبي حاتم(١/٢٤).

وقال أبو حاتم: لا أصل له [١].

وقال البيهقي(٤٢٨/٢): ليس بصحيح [٢].

قال الحافظ في الفتح(٣٨٨/١): " واحتجوا فيه – يعني الأحناف - بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف، قاله أحمد وغيره، والآخران مرسلان، أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبدالله بن معقل، والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاووس، ورواتهما ثقات، وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً، وكذا من يحتج به إذا اعتضد، والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين، وكان من أرسل إذا سمى لا يسمى إلا ثقة، وذلك مفقود في المُرْسَلَين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما، والله أعلم" [٣].

والراجح : أنهما لا يحتج بها في كل حال حتى على فرض أن يقوى بعضها بعضاً، فإننا نحكم بشذوذها؛ لأن الحديث في الصحيحين وفي غيرها من طرق كثيرة من رواية الثقات لم يذكروا إلا مجرد صب الماء على البول، ولم يذكروا الحفر، ولو كان الحفر صحيحاً لنقل لأهميته.

وبذلك يتبين أن الدليل الصحيح يدل على الاقتصار على الغسل بالماء في إزالة النجاسة من الأرض، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا زالت عين النجاسة من الأرض طهرت كما هو الحال فيما إذا كانت عين النجاسة على البدن أو الثوب.

---

(١) تلخيص الحبير(٤٩/١)، ونيل الأوطار(٥٥/١-٥٦)، التعليق المغني(١٣٢/١).

(٢) مختصر الخلافيات(٢٤٨/٢)، طرح التثريب(١٤٢/٢).

(٣) وكلامه هذا أدق من قوله في التلخيص(٤٩/١): إلا أن هذه الطريق المرسلة، مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة.

وقـــد يشكل على بعضهم الأماكن الصلبة المبنية بالبلاط أو بالإسمنت مثلاً، فإن كـــان في هـــذه الأماكن مجرى يذهب فيه الماء غسلت الأرض ودفع الماء إلى ذلك المجرى.

وإن جفت النجاسة ثم غسلها حتى لم يبق لها أثر، فهذا أيضاً لا إشكال فيه، وإن غمرها بالماء الكثير حتى لم يظهر أثرها في لونه ولا طعمه ولا ريحه فإن الأرض تطهر بذلك أيضاً.

أما إن كان للنجاسة جرم فلا بد أن يزال قبل غسل الأرض.

المسألة الثانية:

وهي تتعلق بحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن في الحديث زجر الصحابة ﭫ للأعرابي، وإقرار الرسول ﷺ لهم على ذلك، بل هو ﷺ أنكر ذلك بنفسه، فقال للأعرابي بعد ما انتهى من بوله – كما في صحيح مسلم(٢٣٦/١) ح٢٨٥: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن.

وإنمـــا الأمر الذي أنكره النبي ﷺ على الصحابة: هو شدهم على الأعرابي مما قد يتسبب في مفاسد جمة.

فـــدل هذا الفعل من الصحابة، وإقرار الرسول ﷺ لـــه، وإنكاره على الأعرابي، وإنكاره ﷺ على الصحابة شدهم على الأعرابي، وهو حديث عهد بالإسلام دل ذلك كلـــه على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا إجماع لدى كافة علماء الأمة.

قال الغزالي في الإحياء(٣٠٢/٢): " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عـــلمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة،

واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد" [(١)] .

ويكفي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه فرق بين المؤمنين والمنافقين.

قال تعالى: ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر..﴾التوبة:٧١.

وقال تعالى : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم..﴾ التوبة:٦٧ [(٢)] .

إلا أن العلماء قد اختلفوا في حكمه:

فأما الإنكار بالقلب فهو فرض عين على كل مسلم بلا خلاف؛ لأنه ممكن للجميع، فلا يعذر أحد بتركه، ولا ضرر فيه على المرء بحال.

وقد نقل الإجماع على الوجوب الغزالي في إحياء علوم الدين(٣٠٦/٢)، والنووي في شرح مسلم(٢٢/٢)، وغيرهما.

وأما الإنكار الفعلي باليد أو اللسان، فقد اختلف العلماء فيه، أهو فرض عين، أم فرض كفاية؟

القول الأول:

قالوا: بأنه فرض عين على كل مسلم.

وممن ذهب إلى هذا القول ابن حزم يرحمه الله في المحلى(٢٦/١-٢٧)٤٨، حيث قال: " والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل واحد - على قدر طاقته - باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء".

(١) عارضة الأحوذي(١٣/٩).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان(٢١٦/٣)، والشعب(٨٤/٦)٧٥٥٨.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- مـا رواه مسلم(٦٩/١)ح٤٩، عن طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".

ودلالة هذا الحديث أن " من " من ألفاظ العموم، فكل مسلم قادر رأى منكراً، وعلم أنه منكر، وجب عليه تغييره بحسب الاستطاعة.

٢- ومن أدلتهم أيضاً : ما رواه مسلم(٧٠/١)ح٥٠، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

قال أبو رافع(أحد رواة الحديث) فحدثت به عبد الله بن عمر، فأنكره علي، فقدم ابن مسعود، فنزل بقناة، فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر يعوده، فانطلقت معه، فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر ".

القول الثاني:

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة.

فــإذا قام به من تتحقق به الكفاية سقط الفرض عن الباقي، فإن تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف (١) .

وهو اختيار ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى(٢٨/٦٥،١٢٦).

واستدل القائلون بفرض الكفاية بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾آل عمران: ١٠٤.

فقوله: " ولتكن " أمر إيجاب على الأمة، مع قصر الفلاح وحصره في المستجيبين لهذا الأمر، فهذا دليل الوجوب مطلقاً.

وقوله:(ولتكن منكم) دليل على أنه فرض كفاية، إذ لم يقل: كونوا كلكم آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر (٢) .

ويبين ذلك أنه لو كان هناك مجموعة من الرجال رأوا منكراً، فأنكره واحد منهم لم يلزم كل واحد بعينه أن ينكر على صاحب المنكر، فله أن يكتفي بإنكار صاحبه، وهذا هو فرض الكفاية.

وهــذا القول أقرب للصواب، فمتى تحققت الكفاية بفئة رفع الحرج عن سواها، لكــن متى تتحقق الكفاية بفئة أو فئات ونحن نجد المنكرات تتزايد بين أهل الإسلام كثرة ورسوخاً واستقراراً يوماً بعد يوم، بل ساعة بعد ساعة؟

ومما لا شك فيه أنه في مثل هذه الأحوال التي تعيشها الأمة يصبح الجهاد في إزالة المــنكرات وإشاعة المعروف فرضاً على أعيان الأفراد وعلى المؤسسات وعلى الدول،

---

(١) أحكــام القــرآن للجصــاص(٢/٢٩)، وأحكام القرآن لابن العربي(١/٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن(٤/١٦٥)، وتفسير ابن كثير(١/٣٩٠)، والبيان والتحصيل(١٨/٣٣٠) وشرح مسلم للنووي (٢٢/٢٢-٢٣)، وإحياء علوم الدين(٢/٣٠٣-٣١٢)، وانظر فتاوى ورسائل ابن إبراهيم(٦/١٦٧)، والطرق الحكمية(٢٤٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود.

(٢) الإحياء(٢/٣٠٧).

فضـــلاً عن حالات خاصة يكون الأمر فيها بالمعروف والنهي على المنكر متعيناً على فرد أو أفراد، وذلك في الحالات التالية:

أ – إذا لم يعلم بالمنكر إلا هو فيجب عليه إزالته أو إخبار من يزيله.

ب – إذا لم يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يكون المنكر على زوجته أو ولده أو غلامه أو تحت سلطته ورياسته وتمكينه.

ج – ألا يقـــوم بهـــذا الغـــرض غيره، ويتخاذل الآخرون عن أدائه، فيتعين عليه حينئذ [١] .

من فوائد الحديث

١- نجاســـة بول الآدمي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، إلا ما يروى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم [٢] .

٢- وجوب التحرز من البول، ولهذا قال عز وجل ﴿ وثيابك فطهر﴾ المدثر:٤.

فالآية تحتمل معنيين:

الأول:

أن يكون المراد: التطهر من الإثم والمعصية والغدر والفجور والمكسب الباطل.

قال غيلان بن سلمة:

وإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ ولا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ [٣] .

---

(١) انظر رسالة:(من وسائل دفع الغربة)، وهي الرسالة الثالثة من رسائل سلسلة الغرباء للمؤلف.

(٢) طرح التثريب(١٤٠/٢).

(٣) البيـــت في اللســـان مـــادة (ثوب) وفي تهذيب اللغة مادة (طهر)(١٧٦/٦)، وفي تفسير الطبري (١٤٥/٢٩)، وفي تفسير القرطبي(٦٣/١٩).

الثاني:

أن يكـــون المقصود طهارة الثياب التي تلبس من الرجس والقذر، وقد روى نحو هذا عن يزيد بن مرثد [(١)] .

وقال ابن سيرين وابن زيد: اغسل ثيابك بالماء ونقها.

واختار هذا القول ابن جرير الطبري، فقال في تفسيره(١٤٧/٢٩): قال ابن زيد: كان المشركون لا يتطهرون، فأمره أن يطهر ثيابه.

قـــال: وهذا القول الذي قاله ابن سيرين وابن زيد في ذلك أظهر معانيه، والذي قـــال ابن عباس وعكرمة وابن زكريا قول عليه أكثر السلف من أنه عُنِيَ به جسمك فطهر من الذنوب، والله أعلم بمراده من ذلك". اهـــ

واختار الحافظ ابن كثير في تفسيره(٤٤١/٤)، أن الآية تشمل جميع ذلك [(٢)] .

وفي الحديث الذي رواه البخاري(فتح١/٣٢٢)ح٢١٨، ومسلم(١/٢٤٠-٢٤١) ح٢٩٢، عن ابن عباس قال: " مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كـــبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخـــذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا.

فـــدل هذا على أن عدم التنزه من البول إثم أو كبيرة من كبائر الذنوب ولذلك عوقـــب عليها هذا الذي ذكر في الحديث؛ بأن عذب في قبره، وكل ذنب توعد الله عليه بلعن أو غضب أو حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة فهو من الكبائر.

٣- حـــرمة المســـاجد، ووجوب صيانتها عن النجاسات والأقذار التي يتأذى بها الناس، كما تجب صيانتها عن الكلام الفاحش والبذاءة وما لا يليق بها، يؤخذ هذا من قـــيام الصحابة إلى الأعرابي وإنكارهم عليه، كما يؤخذ من قول النبي ﷺ: إن هذه

---

(١) انظر الدر المنثور(٣٢٧/٨).

(٢) زاد المسير لابن الجوزي(٤٠١/٨،٤٠٠).

المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن [١].

و" إنما " أداة حصر، تدل على حصر ما بنيت له المساجد في هذه الأشياء المذكورة وما شاكلها.

وسيأتي إن شاء الله حديث مفصل عن هذا في باب المساجد، من كتاب الصلاة.

٤- حسن خلق النبي ﷺ ورفقه بالدعوة حيث تلطف مع هذا الأعرابي في الأمر والنهي والتعليم، وأمر الصحابة في ذلك.

٥- إنه لا بد من الماء لإزالة النجاسة، ولهذا نص النبي ﷺ عليه، وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، والراجح أن كل شيء تزول به عين النجاسة، ويطهر محلها فهو كاف، وذلك لأن الحكم يدور مع علته، وجوداً وعدماً، وسيأتي بسط هذه المسألة الفقهية في باب إزالة النجاسة وبيانها في حديث أسماء في دم الحيض يصيب الثوب إن شاء الله تعالى.

٦- إن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليله وكثيره، وذلك لأن هذا الماء الذي صب عليه البول دون القلتين، و لم يتنجس بملاقاة النجاسة، بل طهر الأرض المتنجسة.

٧- وفيه فائدة أصولية مهمة:

وهي: ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمهما [٢].

فتنجيس المسجد بالبول مفسدة، وهو محرم بلا شك، وقد احتمل ذلك بأمر رسول الله ﷺ لدفع مفسدة أعظم منها، فالمفاسد متعددة كان يمكن أن تقع منها.

أ - تنفير هذا الأعرابي عن الدين، وذلك أنه كان جاهلاً حديث عهد بالإسلام، حتى إنه لما دخل المسجد، قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال له النبي ﷺ: لقد تحجرت واسعاً، فكانت الشدة في منعه من البول سبباً محتملاً للتنفير.

---

(١) صحيح مسلم(١/٢٣٦)ح٢٨٥.

(٢) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقاء(ص: ١٤٧).

ب - لو قام الأعرابي لنجس مواضع أخرى من المسجد غير البقعة التي كان قاعداً يقضي بوله فيها.

ج - وربما نجس ثيابه.

د - كما يتضرر بدنه باحتباس البول فيه.

وهـذه قـاعدة عظيمة يحتاج إليها في سائر الأمور الدينية والدنيوية، فإن معظم الأعمـال ليس فيها مصلحة محضة، أو مفسدة محضة، بل هناك مصلحة راجحة يتم تحصيلها ولو احتمل في سبيل ذلك مفسدة مرجوحة.

وهناك مفسدة راجحة يتم دفعها بسبب ذلك مصلحة مرجوحة.

إذاً لهذه المسألة عدة صور:

الأولى:

ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما، وهذه مثاله حديث الباب، كما سبق.

الثانية:

تحصيل أعلى المصلحتين، بتفويت أدناهما.

فإذا كان ثمت مصلحتان، لا يمكن تحصيلهما معاً، فالشرع والعقل يقتضي تحصيل الكبرى ولو فات ما دونها.

وذلـك كما لو كان أمام الإنسان واجبان شرعيان، يضيق الوقت عن القيام بهما معاً، فهو مضطر إلى أن يتخلى عن أحدهما، فيقدم الأهم منهما.

الثالثة:

تحصيل المصلحة الكبرى ولو ترتب على ذلك ارتكاب مفسدة صغرى، لا تنفك عنها، ولا يمكن تحصيلها إلا بها.

ومـن أمثلة ذلك ترك صلاة الجماعة من أجل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممن يتعين عليه ذلك.

بل إن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام ومصلحة عظمى للبشرية وللمسلمين، فيه إزهاق للأرواح، وإتلاف للأموال وتيتيم للأطفال، وترميل للنساء، وهذه في النظر الظاهر مفاسد، ولكنها مفاسد قليلة غير معتبرة بالنظر إلى المصالح العظام المترتبة على الجهاد، والتي منها:

- إقامة حكم الله في الأرض، وأن يكون الدين كله لله.
- ورفـــع الفتنة عن الناس حتى لا يفتنوا في دينهم، ولا يكرهوا على الكفر بالله، وإزالة حكم الطواغيت التي تحول بين الناس وبين ربها وعبادته وطاعته واتباع دينه.
- وأن يتمـــيز بلاء الناس ويظهر الصادق في إيمانه من الكاذب إلى غير ذلك من المصالح العظيمة التي لا يأتي عليها الحصر.

وقـــل مصـــلحة في الـــدار الدنيا إلا وفي طيها مفسدة ولو صغرت، فمن يحاذر ارتكـــاب المفاسد الصغيرة ولو أدى ذلك إلى تفويت المصالح العظمى يكون قد قلب المـــيزان وأتـــى من الأمر شططاً، بل يمكن أن يقال: إن مثل هذا غير مستطاع ولا مقدور عليه بحال.

الرابعة:

دفـــع المفسدة الكبرى ولو ترتب على ذلك فوات مصلحة صغرى مغمورة فيها، ومن أمثلة ذلك ما ذكره الإمام ابن القيم عن الإمام ابن تيمية أنه مر بالتتر، في ظاهر دمشق، وهم سكارى، فهم بعض تلاميذه بالإنكار عليهم، فنهاهم عن ذلك، وقال: لـــو أفـــاقوا مـــن ســـكرهم لدخلوا المدينة فهتكوا الأعراض ونهبوا الأموال، وقتلوا وأفسدوا" [١] .

فدفـــع رحمـــه الله المفسدة الكبرى المتوقعة، ولو ترتب على ذلك فوات مصلحة صغرى بالنسبة لها، وهي مصلحة الإنكار عليهم وامتناعهم عن شرب الخمر.

---

(١) إعلام الموقعين(٣/١٥-١٦) ط عبد الحميد.

الخامسة:

أن دفـــع المفسدة مقدم على جلب المصلحة [١] ، والمعنى: إذا تساوت، وإلا ففي المسألة التفصيل السابق.

أما تحديد المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداهما على الأخرى، فهذا يرجع فيه إلى اجتهاد العالم، الذي يعلم بالواقعة وجوانبها المختلفة، ويعلم بحكم الله تعالى فيها، مع اتصافه بالعدل والتجرد عن الهوى والإنصاف والإخلاص، فإذا كان كذلك واجتهد وأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

٨- ومـــن فوائـــد الحديث أن من دعا بحضرة قوم لا يخص نفسه بالدعاء، وهم يؤمنون على دعائه [٢] .

---

(١) شرح القواعد للزرقاء(ص: ١٥١).

(٢) المراجع الإضافية:

سنن الدارقطني(١/١٣١-١٣٣)، المحلى(١/٣٢-١٣١،٣٣-١٣٣)، طرح التثريب(٢/١٣٤-١٤٤) (مهـــم)، شرح النووي(٢/٢٢-٢٣)، إحياء علوم الدين(٢/٣٠٦-٣٥٧)، التلخيص(١/٤٨-٥٠)، فتح الباري(١/٣٣٧-٣٣٨)، جامع الأصول(٧/٨٣-٨٧)، نيل الأوطار(١/٥٥-٥٧).